

(/) - () ()

▪

(/ / //)

▪

▪

:

▪

:

:

▪

:

:

:

:

:

..

الحمد لله الذي خلقنا لعبادته، واستخلفنا في أرضه بعنايته، وابتلانا بأمره ونهيه لحكمته، ليزكي نفوسنا ويحررها، ويطهر قلوبنا ويمحصها، ويستقيم بشرعه أمر الدنيا والآخرة، فيحقق لنا بمحض فضله سعادتنا التي وعدنا بها في آجلنا، بعد ما أتم علينا النعمة في عاجلنا، وهو صاحب العطاء والمنة.

والصلاة والسلام علي رسولنا الكريم ونبينا العظيم، الذي بلغ عن ربه ما رضيه لنا من أحكام، وبينها لأئمة أحسن بيان، وعلي آله وصفوة صحابته الكرام، الذين حفظ الله بهم الدين، وجعلهم من بعد نبيهم أئمة راشدين.

فمن المقرر عند السادة العلماء والأئمة الفضلاء، أن أصول الفقه علم علا قدره، وعظم نفعه وأجره، إذ هو أساس العلوم الشرعية، وعليه مبنى الشرائع والأحكام الفرعية، فهو العلم الذي يقضي ولا يُقضى عليه.

فهذا العلم تنفتح الأذهان، وتصحح المدارك والأفهام، وتدرك علل الأحكام، لأنه العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني علي محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد^(١).

ولله الحمد والمنة، فقد سالت أقلام جهابذة الأصوليين بالتحقيقات الفائقة والتصانيف الرائقة التي ضبطوا فيها قواعد استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من

() : /

أدلتها التفصيلية، علي وجه لم يجارهم فيه أحد من أهل الشرائع الأخرى، مما يكشف لمن تحلى بفضيلة الإنصاف، أن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان؛ لوفائها بحاجيات الناس، ومراعاتها لمصالحهم التي عليها مدار سعادتهم في الدنيا والآخرة.

هذا عن التحقيق والتأليف في هذا العلم فيما مضى من العصور، أما في عصرنا الحاضر فلا غرور أن يُقبل كثير من طلاب العلم - علي اختلاف مذاهبهم - علي دراسة هذا العلم واقتناص فوائده وجمع شوارده، لاسيما وأنه قد ظهر في هذا الزمان شرذمة ممن استحوذ عليهم الشيطان، واستدرجتهم شهوات نفوسهم من حب الظهور والمخالفة والشذوذ في الأقوال، فبدأوا بغضوا الطرف عن أصول فقهم، ويتلاعبون بأمور دينهم، ويشذون في آرائهم، فلا بد أن يقيض الله لهم من يكشف خبثهم، ويخيب أملهم، وذلك إنجازاً لوعده الذي وعده لنا في حفظ شريعته من شبه المبطلين، وتحريف المغرضين، وتلاعب الحاسدين، وذلك عن طريق رجال ثقات، ملئت صدورهم بالإيمان، والعلم بقواعد وأصول الأحكام.

وإنني ليحدوني الأمل في نيل قسط من هذا الشرف العظيم والفضل الجزيل، فأردت أن أشارك القوم بعمل متواضع حول مسألة من مسائل هذا العلم، فقويت همتي وتأكد توجهي نحو بحث بعنوان ((

((، ولا شك أن لهذا الموضوع فائدته وأثره في الاستدلال واستنباط الأحكام، كما سنرى في موضوع البيان.

وقد جاء البحث - بحمد الله تعالى - مشتملاً علي مقدمة، وتهييد، وأربعة مباحث، وخاتمة علي النحو الآتي:

: في فائدة علم أصول الفقه، وأهمية موضوع البحث، وبيان خطته.

: في أساليب الخطاب التكليفي.

: في تقسيم اللفظ إلي خبر، وإنشاء، وحقيقة كل منهما.

ويشتمل علي أربعة مطالب:

: في مفهوم الخبر، وصيغته، وفائدته.

: في تقسيمات الخبر.

: في مفهوم الإنشاء وأنواعه.

: في الفرق بين الخبر والإنشاء.

: في تعريف الأمر، وأنواعه، وموجبه.

ويشتمل علي ثلاثة مطالب:

: في تعريف الأمر.

: في أنواع الأمر.

: في موجب الأمر، أي مدلول صيغته.

: في ماهية الخبر الوارد بمعنى الأمر، ومدلوله، والحكمة من استعماله.

وفيه ثلاثة مطالب:

: في ماهية الخبر الوارد بمعنى الأمر.

: في مدلول الخبر الوارد بمعنى الأمر.

: في الحكمة من استعمال الخبر بمعنى الأمر.

: في أثر الخبر الوارد بمعنى الأمر في الفروع الفقهية.

: في أهم النتائج التي تستفاد من هذا البحث.

:

المقصود بالخطاب التكليفي - وإن كان موضوع بحثي متعلقاً بأحد أقسامه - هو كل ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وكان متعلقاً بأفعال المكلفين علي جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

أما المقصود بأساليب الخطاب التكليفي فهي الطرق التي اختارها الشارع في التعبير عن مراده بالنسبة لأوامره ونواهيه، فالإطار الذي يختاره المتكلم للتعبير عن مقصده يسمى الأسلوب^(٢)، وأساليب الشارع في خطابه التكليفي كثيرة وعجيبة في نظر من فتح الله له في إدراكها والوقوف عليها، ومن يقرأ هذا البحث سيقف بعون الله تعالى علي طرف منها.

وأما التكليف: فهو طلب ما فيه كلفة^(٣) أي مشقة، وما فيه مشقة علي النفس البشرية هو طلب الفعل، أو طلب الكف عن الفعل، فالخطاب التكليفي هو توجيه كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ للمكلفين لطلب فعل شيء أو تركه، والطلب قد يكون جازماً أو غير جازم، فطلب الفعل الجازم إيجاب، وغير الجازم ندب، وطلب الترك الجازم تحريم، وغير الجازم كراهة، والإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، أقسام الحكم التكليفي، وأدخل الأصوليون قسماً خامساً وهو (الإباحة) بناءً علي أن التكليف هو إلزام مقتضى خطاب الشرع، والإباحة من مقتضى خطاب الشرع^(٤)، أو

-
- () : () :
() () :
() :
() : /
() : /

بناءً على وجوب اعتقادها^(٥)، فإن لم يكن في المباحات كلفة أو مشقة جازمة كمشقة الواجب والمحذور، ولا غير جازمة، كمشقة المندوب والمكروه، إلا أنه يجب علي المكلف اعتقاد إباحتها وخلاصها له شرعاً، والإيجاب تكليف^(٦).

وطلب الفعل يستفاد من الأمر الشرعي، لأن الأمر هو اللفظ الدال علي طلب الفعل، والأمر قد يكون صريحاً أو غير صريح^(٧)، والأمر الصريح ما جاء بصيغة (افعل)، أي فعل الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكِيِّينَ﴾^(٨)، أو فعل المضارع المقرون بلام الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾^(٩)، أو المصدر النائب عن فعل الأمر والدال علي الطلب، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾^(١٠)، أو اسم فعل الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(١١).

() :

(/) .

() : ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (:) :

() :

(/) .

() :

() () .

() () .

() () .

() () .

والأمر غير الصريح، هو ما جاء بصيغة أخرى - غير هذه الصيغ الأربعة - مما يفيد طلب الفعل، كمدح الفعل أو فاعله، أو ترتيب الثواب علي فعله، أو الإخبار بإيجاب الفعل أو فرضه.

ومن صيغ الأمر غير الصريحة وأهمها (الخبر الوارد بمعنى الأمر) والذي هو موضوع هذا البحث، ومن أمثلة الخبر بمعنى الأمر. قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١٢)، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١٣)، وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾^(١٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١٥)، وغير ذلك كثير، فأردت أن أقف بعون الله تعالى علي حقيقة هذا النوع من الأمر عند الأصوليين، ومدلوله، والحكمة من استعماله، وما يترتب علي ذلك من آثار فقهية تظهر لنا من خلال التطبيقات العملية بهذا الأسلوب التكليفي. ومما يجدر التنبيه له هو أن موضوع البحث، وهو (الخبر الوارد بمعنى الأمر) لا يدخل فيه إخبار الشارع بأن الفعل مأمور به، أو واجب، أو مفروض، أو مكتوب علي العباد، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١٧)، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ

() ()

() ()

() ()

() { }

() { }

() { }

عَلَيْكُمْ أَصْيَامٌ ﴿١٨﴾ ، ونحوه ؛ لأن هذه الأخبار وأمثالها أخبار حقيقه معلومه للجميع لا إشكال فيها ولا خفاء ، أما النوع الذي نقصده هنا هو (الخبر المجازي) ، وهو ما كان خبراً في صورته أمراً في معناه ، ولذلك يسميه العلماء (الخبر بمعنى الأمر) وقد أسلفنا التمثيل له.

والنهي كالأمر له أساليب وصيغ تدل على تحريم الفعل أو كراهيته شرعاً، فمنها النهي الصريح، وهو ما جاء بصيغة (لا تفعل)، ومنها غير الصريح، كإخبار الشارع بتحريم الفعل، أو ذمه، أو ذم فاعله، أو الإخبار ببغضه والكراهة له أو عدم حبه، أو ترتيب العقاب على فعله.

ومن أهم صيغ النهي غير الصريحة (الخبر بمعنى النهي)، ويسمى (الخبر المنفي)؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١٩)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢٠)، وقوله - صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٢١)، وقوله - صلى الله عليه وسلم: ((لا وصية لوارث))^(٢٢)، ونحوه.

$$\cdot \left\{ \begin{array}{c} \end{array} \right\} \quad ()$$
$$\cdot \{ \quad \} \quad (\quad)$$
$$\cdot \left\{ \begin{array}{l} \end{array} \right\} \quad ()$$
$$I \quad (\quad) \quad : \quad ()$$
$$\frac{d}{dt} \left(\frac{\partial L}{\partial \dot{x}} \right) = \frac{\partial L}{\partial x}$$
$$I \quad I(\quad) \quad : \quad ()$$

()

. . . / / /

وهذا النوع من النهي غير الصريح له أهميته وآثاره الفقهية، ولذا أردت إفراده
 ببحث خاص أتناول فيه أحكامه وتطبيقاته العملية بعون الله تعالى، ولكن بعد الانتهاء
 من هذا البحث الذي موضوعه (الخبر الوارد بمعنى الأمر دراسة أصولية تطبيقية)،
 والله المستعان.

:

ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب:

لقد قسم بعض علماء اللغة الكلام - وهو اللفظ المركب^(٢٣) المفيد - إلى عشرة
 أقسام هي: خبر، واستخبار، وأمر، ونهي، ودعاء، وطلب، وعرض، ونداء،
 وتمن، وتعجب^(٢٤)، ولأصحاب هذا المنهج وجهة في هذا التقسيم، والذي يظهر لي
 أنهم بنوا هذا المنهج على المعنى المدلول عليه باللفظ مع صرف النظر عن الإطار
 اللفظي الدال على هذا المعنى.

واختصر بعض آخر من العلماء أقسام الكلام العشرة بإدماج بعضها في بعض،
 فجعلها بعضهم تسعة، وقيل: ستة، وقيل: أربعة، وقيل: ثلاثة؛ ولكن استقر
 الاصطلاح عند أهل البيان والحدائق من النحاة وغيرهم على انحصار الكلام في قسمين

() :
 : }
 / /
 / /
 . / . /
 . : ()

هما: الخبر والإنشاء^(٢٥) وسيأتي لك تعريف كل منهما، وبيان صيغته، ومدلوله، وأنواعه، وذلك في المطالب الآتية:

:

:

الخبر في اللغة: النبأ، فهو اسم لما ينقل ويتحدث به، والجمع أخبار. وذكر الزركشى: أن الخبر مشتق من الخبر وهي الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبر تثير الغبار إذا قرعها الحافر^(٢٦).

وأما الخبر في الاصطلاح: فقد اختلف أهل العلم في تصور ماهيته، فيرى بعضهم أن تصور الخبر ضروري فيكون غنياً عن الحد والرسم، ويرى بعض آخر أن تصوره نظري ولا يحد لعسره، ولكن المختار عند جمهور العلماء أن تصور الخبر نظري ويقتنص بالحد، وبناءً على ذلك فقد عرفوه بتعريفات متعددة، أجودها قولهم في تعريف الخبر: (هو قول يحتمل الصدق والكذب لذاته)^(٢٧).

: لفظ (قول) جنس في التعريف يشمل كل قول سواء أكان خبراً

أم إنشاء.

/	/	:	()
.	/		
/		:	()
			()
/		:	()
/			
.	/	/	

وقولهم: (يحتمل الصدق والكذب) قيد أول يخرج به الإنشاء؛ لأنه لا
يحتملها، لأن منشأ احتمال الصدق والكذب النسبة الكلامية من حيث مطابقتها للنسبة
الخارجية أو عدم مطابقتها، والإنشاء ليس له نسبة خارجية قبل النطق به، حتى يقال
إن النسبة الكلامية مطابقة لها أو غير مطابقة.

وقولهم: (لذاته) قيد ثان قصد به إدخال الخبر الذي لا يحتمل إلا الصدق
كخبر الله تعالى، وخبر رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وخبر مجموع الأمة، والذي لا
يحتمل إلا الكذب كخبر مسيلمة الكذاب، فإن عدم احتمال الأول للكذب والثاني
للصدق ليس منشؤه ذات الخبر من حيث إنه نسبة شيء إلى شيء آخر، وإنما هو لأمر
عارض خارج عن ذات الخبر، إما من جهة المخبر أو المخبر عنه أو غيرهما إن أمكن،
وعليه فإن اعتبار القرائن المعينة لأحد الاحتمالين لا يخرج الخبر عن كونه محتملاً
للصدق والكذب باعتبار ذاته^(٢٨).

{ } المركب العام المحتمل للصدق والكذب، يسمى عند المنطقيين خبراً من
حيث احتماله الصدق والكذب، ويسمى قضية باعتبار ما تضمنه من القضاء، أى
الحكم بشيء على شيء، والمقضي عليه يسمى موضوعاً، والمقضي به يسمى
محمولاً^(٢٩).

$$\begin{array}{c} \text{ () : } / \quad / \quad / \\ / \quad / \quad / \\ \cdot \quad / \quad / \\ \text{ () : } / \quad / \quad / \\) \quad / \quad / \\ \cdot \text{ (} \end{array}$$

:

ذهب أكثر العلماء إلى القول بأن للخبر صيغة تدل بمجرددها على كونه خبراً، وذلك كالأمر والنهي وغيرهما من أقسام الكلام، فلو قال القائل: زيد رجع من سفره، دلت هذه الصيغة بنفسها على كونه خبراً دون حاجة إلى قرينة.

وقالت المعتزلة: ليس للخبر صيغة، وإنما يدل اللفظ عليه بقرينة، وهي قصد المخبر إلى الإخبار به، فالخبر إنما يصير خبراً بشرط أن ينضم إلى اللفظ قصد المخبر إلى الإخبار به، كما قالوا بذلك في الأمر والنهي.

فقد قالوا: إن الأمر لا يكون أمراً لصيغته، وإنما يكون أمراً بإرادة الأمر له، وكذلك النهي لا يكون نهياً لصيغته وإنما يكون نهياً بإرادة الناهي كراهية المنهي عنه. ونقل عن الأشعرية: أن الخبر نوع من الكلام وهو معنى قائم بالنفس يعبر عنه بعبارة تدل تلك العبارة على الخبر لا بنفسها.

والصواب ما ذهب إليه أكثر العلماء، وهو أن للخبر صيغة تدل بمجرددها على كونه خبراً، لأن ما احتمل الصدق والكذب لذاته يكون خبراً كما تقدم، وما لم يحتمل لا يكون خبراً، فدل ذلك على أن الخبر إنما كان خبراً لكونه موضوعاً لذلك، كذلك الأمر لما كان استدعاء للفعل دل على أن الأمر إنما يكون أمراً لكونه استدعاء^(٣٠).

() : / / / / .

ومما يدل على أن للخبر صيغة تقسيم أهل اللسان للكلام إلى أمر كقولك :
افعل ، ونهي كقولك : لا تفعل ، وخبر كقولك : زيد في الدار ، واستخبار كقولك :
أزيد في الدار^(٣١) .

:

إن الخبر هو أحد أقسام الكلام المفيد كما تقرر سابقاً ، وبناءً على ذلك يكون
لأسلوب الخبري أغراضه وفوائده العظيمة في قانون الخطاب اللغوي ، وقد تقرر عند
العلماء أن الكلام الخبري يلقي من المتكلم إلى المخاطب لأغراض كثيرة ، والأصل فيه
أن يلقي لإفادة المخاطب الحكم الذي تضمنته الجملة الخبرية ، ويسمى ذلك الحكم
فائدة الخبر ، وهذا أهم ما نقصده في هذا البحث ، أو يلقي لإفادته أن المتكلم عالم بهذا
الحكم ويسمى لازم الفائدة ، مثال الأول قولك لمن يعلم حقية الإسلام : (الإسلام
حق) ، ومثال الثاني قولك لحافظ القرآن : (أنت حفظت القرآن) .

وقد يلقي الكلام الخبري إلى المخاطب لأغراض أخرى ، منها تحريك الهمة إلى
ما يلزم تحصيله نحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٣٢) ، ومنها
الاسترحام كقوله تعالى على لسان موسى عليه السلام : ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ
فَقِيرٌ ﴾^(٣٣) ، ومنها إظهار الضعف والتخضع كقول زكريا عليه السلام : ﴿ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ
الْعَظْمُ مِنِّي ﴾^(٣٤) ، ومنها إظهار التحسر والتحزن على فوات مأمول كقول أم مريم عليها

() : / /

() { . }

() { . }

() { . }

السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾^(٣٥)، إلى غير ذلك من الأغراض التي يورد لأجلها الكلام الخبري^(٣٦).

:

سبق لنا تقسيم اللفظ إلى خبر، وإنشاء، وفي هذا الموضع نتعرض لتقسيمات الخبر، والخبر له تقسيمات باعتبارات متعددة، وهى في الحقيقة راجعة إلى تقسيمين:

- تقسيم الخبر من حيث هو خبر.
- تقسيم الخبر بالنسبة لأمر خارجة.

:

قسم جمهور العلماء الخبر من حيث هو إلى قسمين:

- وهو ما طابق الواقع، كقول القائل: محمد رسول الله وخاتم النبيين. فإن هذه النسبة الكلامية لما طابقت النسبة الخارجية سميت صدقاً، لأن الصدق هو مطابقة الحكم للواقع.

- وهو ما لم يطابق الواقع، أى لم تطابق نسبته الكلامية الخارج، كقول القائل: النار باردة، والعالم قديم، فإن كلاً من الحكمين لم يطابق الواقع؛ لأن الحكم الأول عُلِمَ خلافه بالضرورة، والثاني عُلِمَ خلافه بالاستدلال. ومع أن هذا التقسيم هو اختيار الجمهور من العلماء إلا أن القرافي رحمه الله يرى أن الخبر من حيث الوضع اللغوي لا يحتمل إلا الصدق فقط، ويقول: إن العرب إنما وضعت الخبر للصدق دون الكذب؛ لإجماع النحاة على أن معنى قولنا: (قام

() { } .

() : / .

زيد) حصول القيام في الزمن الماضي ، ولم يقل أحد إن معناه صدور القيام أو عدمه ، بل جزم الجميع بصدور القيام.

فالخبر من حيث الوضع اللغوي لم يوضع إلا للصدق ، واحتمال الصدق والكذب إنما هو من جهة المتكلم لا من جهة الواضع ، ونظيره قولهم : الكلام يحتمل الحقيقة والمجاز ، وقد أجمعوا أن المجاز ليس من الوضع الأول^(٣٧).

وقد أجاب الجمهور عما قاله القرافي بأنه مصادم للإجماع على أن الخبر موضوع لأعم من ذلك ، وما ادعاه من أن معنى (قام زيد) حصول القيام له في الزمن الماضي باتفاق أهل اللغة والنحو ممنوع ، فإن مدلوله الحكم بحصول القيام ، وذلك يحتمل الصدق والكذب^(٣٨).

:

١- ما يقطع بصدقه

٢- ما يقطع بكذبه.

٣- ما لا يقطع فيه بصدق أو كذب.

ووجه انحصار الخبر في هذه الأقسام أن الخبر من حيث هو خبر محتمل للصدق والكذب لذاته ، غير أنه قد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجة ، وقد لا يقطع بواحد منهما لعدم عروض ما يوجب القطع ، وحينئذ فقد يظن الصدق وقد يظن الكذب وقد يستوي الصدق والكذب ، فهذه أقسام ثلاثة^(٣٩) ، وإليك بيانها :

()	:	/	.	/
()	:	.	.	.
()	:	/	/	/
.	.	/	.	/

: : :

- نوع متفق عليه بين العلماء: وذلك كخبر الله تعالى وخبر رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وخبر كل الأمة ، والخبر المتواتر ، وخبر الواحد المحفوف بقرائن لا تدع مجالاً للكذب.

أما خبر الله تعالى وخبر رسوله - صلى الله عليه وسلم - فقد قطع العلماء بصدقهما لتواتر الأدلة على ذلك ، وأما خبر الأمة فلقيام الأدلة القاطعة على أن إجماعها حجة ، وأما الخبر المتواتر فلأن العادة تحيل اتفاق رواته على الكذب ، وأما خبر الواحد المحفوف بالقرائن كإخبار ملك عن موت ابنه ولا مريض عنده سواه مع خروج النساء على هيئة منكورة من البكاء ونشر الشعر وخروج الملك وراء الجنازة على نحو هذه الهيئة ، فإن مثل هذا الخبر يفيد العلم عند أكثر الفقهاء والأصوليين ولكن بعض العلماء يرون أن القرائن لا تفيد القطع بصدق الخبر ، وبناء على ذلك اعتبروه من المختلف فيه^(١٠).

٢- نوع مختلف فيه بين العلماء: كخبر أحد الناس عن أمر بحضرة جمع كبير، بحيث لو كان كاذباً لما سكتوا عن تكذيبه فأمسكوا عن ذلك ولم يكذبوه، فيرى بعض العلماء أن مثل هذا الخبر يفيد اليقين لامتناع جهلهم به في العادة ومع عدم الجهل فإن العادة تحيل عدم تكذيبهم له إذا كان كاذباً فيما أخبر به.

:

وذلك كالخبر الذي علمنا خلافه بالضرورة، كقول القائل (النار باردة) ، أو بالاستدلال كقول القائل (العالم قديم) ، وكذلك كل خبر خالف نصاً قاطعاً من كتاب أو سنة متواترة ، أو خالف إجماعاً للأمة.

:

وهذا القسم من الأخبار الذي لم يُعلم صدقه ولا كذبه ثلاثة أنواع هي :

١ - ما ترجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب، وهو خبر العدل، وهذا النوع تعرض له الأصوليون ببيان أحكامه ؛ لاتفاقهم على حجته في إثبات الأحكام الشرعية دون النوع الثاني والثالث^(٤١).

٢ - ما ترجح فيه جانب الكذب على جانب الصدق، وهو خبر الفاسق.

٣ - ما استوى فيه الأمران، وهو خبر مجهول الحال.

:

:

الإنشاء في اللغة: الإبتداء بالشيء والإيجاد له، سواء أكان هذا الشيء قولاً أم فعلاً، فقولهم: أنشأ كلاماً، أي أوجده وابتكره من غير أن يكون موجوداً قبل ذلك في الخارج، وإنشاء القول يسمى تنبيهاً؛ لأن صاحبه ينبه به على مقصوده^(٤٢).
والإنشاء إذا أُضيف إلى مخلوق فمعناه إيجاد الشيء الذي يكون مسبوقاً بمادة ومدة، وإذا أُضيف إلى الخالق سبحانه وتعالى فمعناه إيجاد شيء بلا احتذاء ولا اقتداء وبلا آلة ولا مادة^(٤٣).

() : / / .

() : / ()

() : / / .

وأما الإنشاء في الاصطلاح: فهو إلقاء الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه هي أو لا تطابقه^(٤٤)، وبناء على ذلك فالإنشاء لا يحتمل التصديق ولا التكذيب، فهو على نقيض الخبر.

:

الإنشاء نوعان^(٤٥):

١- طلبي.

٢- غير طلبي.

() :

١- الأمر: وهو القول الدال بالوضع على طلب الفعل، كقوله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

٢- النهي: وهو القول الدال بالوضع على طلب الترك، كقوله تعالى: ﴿وَلَا

تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾.

وهذان القسمان هما الاعتباران عند الأصوليين في بحث إفادة اللفظ الحكم

الشرعي؛ إذ بهما يثبت أكثر الأحكام وعليهما مدار الإسلام^(٤٧).

٣- التمني: وهو طلب محبوب مستحيلاً كان كليت الشباب يعود يوماً، أو

ممكناً غير مطموع في حصوله نحو: ليت لي خبرة بفن الأدب^(٤٨).

() :

() :

()

(/) .

() :

() :

٤- الترجي: وهو طلب محبوب ممكن مطموع في حصوله^(٤٩)، نحو قولك: عسى الله أن يغفر لنا.

٥- النداء: وهو طلب إقبال المخاطب بحرف من حروف النداء، كقولك: يا طالب الخير أقبل إلى الله.

٦- الاستفهام: وهو طلب الفهم بواسطة لفظ من الألفاظ الموضوعية للاستفهام وهى: (الهمزة، وهل، وما، ومن، وأي، وكيف، وكم، وأنى، وأين، ومتى، وأيان)، والمطلوب فهمه إن كان وقوع نسبة بين شيئين أو عدم وقوعها سمي تصديقاً، وإلا سمي تصوراً^(٥٠).

:

ومنه (القسم)، وفائدته تأكيد الجملة الخبرية وتحقيقها عند السامع، نحو قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَتَأْتِيهِمْ آيَاتُ رَبِّهِمْ بَاطِنًا فَهُمْ كَاذِبُونَ﴾^(٥١)، ومنه (صيغ المدح، والذم، والعقود، والفسخ)^(٥٢).

()	:	()	.
()	:	/	.
()	:	{ }	.
()	:	/	/

() :

تتلخص أهم الفروق بين الخبر والإنشاء في النقاط الآتية :

١ : أن الخبر يحتمل الصدق والكذب لذاته ، بخلاف الإنشاء فلا يحتمل صدقاً ولا كذباً.

٢ : أن الإنشاء سبب لثبوت متعلقه ، فلا يوجد معناه بدونه ، بخلاف الخبر فإنه مظهر لمعناه فقط ، فمثلاً قول زيد لعبده : أعتقتك لوجه الله ، إنشاء وهو سبب لمتعلقه وهو العتق ، فيوجد مع آخر حرف من سببه ، أما لو أخبر مخبر بأن زيداً أعتق عبده لم يكن هذا الخبر سبباً لوجود العتق ، بل هو مظهراً له فقط بعد وجوده.

٣ : أن الإنشاء هو الكلام الذي ليس له متعلق خارجي يتعلق بالحكم النفساني به بالمطابقة وعدم المطابقة بخلاف الخبر فإنه يشتمل على نسبة كلامية يصح أن تكون مطابقة للنسبة الخارجية فيكون الخبر صادقاً ، كما يصح أن تكون غير مطابقة لها فيكون الخبر كاذباً^(٥٤).

٤ : أن الإنشاء يتبعه مدلوله ، فلا يقع الطلاق والملك إلا بعد صدور الطلاق والبيع ممن هو أهل لهما ، أما الأخبار فهي تتبع مدلولاتها ، بمعنى أن الخبر يكون نابعاً لتقرر مخبره في أيّ زمان كان ، ماضياً كان أو حالاً أو مستقبلاً ، فقولنا : قام زيد ، تبع لقيامه في الزمان الماضي ، وقولنا : هو قائم ، تبع لقيامه في الحال ، وقولنا : سيقوم

()

() : / / /

/

الساعة، تبع لتقرير قيامه في الاستقبال، لا بمعنى أن الخبر تابع لمخبره في الوجود، وإلا لما صدق ذلك إلا في الماضي فقط، فإن الحاضر مقارن فلا تبعية؛ لحصول المساواة، والمستقبل وجوده بعد الخبر، فيكون الخبر متبوعاً لا تابعاً^(٥٥).

وكذلك ينبغي أن يفهم معنى قولهم: العلم تابع لمعلومه، أنه تابع لتقرره في زمانه ماضياً كان المعلوم أو حاضراً، أو مستقبلاً، فإننا نعلم الحاضرات والمستقبلات كما نعلم الماضيات، ولكن بحكم العادات وارتباط المسببات بأسبابها^(٥٦)، والعلم في الجميع تبع لمعلومه، فالعلم بأن الشمس تطلع غداً فرع وتابع لتقرر طلوعها في مجاري العادات، والعلم بأن السماء تمطر غداً فرع وتابع لتقرر نزول المطر بتحقيق سببه الموجد له بحكم العادة. وفهم هذه الفروق بين الخبر والإنشاء يهيء القارئ لفهم الحكمة من إيراد الشارع لبعض الأوامر الشرعية بلفظ الخبر، والتي سيأتي الكلام عنها في المبحث الثالث.

:

وفيه ثلاثة مطالب:

:

:

الأمر في اللغة: الطلب^(٥٧)، وجمعه أوامر، ويطلق على الحال والشأن، وجمعه أمور، ويطلق الأمر أيضاً على الحادثة^(٥٨)، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ

() : () .

()

}

.

{ }

{

.

()

: ()

: () .

الْأُمُورُ^(٥٩)، كما يطلق على الشيء، قال تعالى: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾^(٦٠)، ويطلق الأمر أيضاً على الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَكَ بِرَشِيدٍ﴾^(٦١)، ويطلق أيضاً على الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَنِلُوا آلَ لُيْطٍ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٦٢).
وقد اتفق العلماء على أن لفظ (الأمر) حقيقة في المعنى الأول، وهو طلب الفعل، ثم اختلفوا في استعماله في غير ذلك من المعاني، كاستعماله في الشيء، والفعل، والشأن، وغيرها، هل يكون حقيقة أو مجازاً؟، والراجح ما ذهب إليه جمهور الأصوليين وهو أنه مجاز فيما عدا القول الطالب للفعل^(٦٣).

:

الأمر في اصطلاح الأصوليين هو: القول الدال على طلب الفعل^(٦٤).

:

((القول)) هو: اللفظ المفيد، وهو جنس في التعريف يشمل كل قول سواء أكان طالباً للفعل، أم طالباً للترك، أم كان لا طلب فيه كالخبر الحقيقي^(٦٥)، الذي لا دلالة فيه على طلب الفعل.

()	.	{ }
()	.	{ }
()	.	{ }
()	.	{ }
()	:	/
()	:	/
()	:	/
()	:	/
()	:	/

((الدال على طلب)) صفة للقول ، وهو قيد أول خرج به القول الذي لا يدل على الطلب كالخبر الحقيقي الذي لا طلب فيه ، نحو قوله تعالى : ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٦٦) .

((الفعل)) هو : كل ما يمكن أن يصدر من المكلف ، فهو يشمل القصد ؛ لأنه فعل القلب ، والقول ؛ لأنه فعل اللسان ، وما يقع من سائر الجوارح كالركوع والسجود والطواف ونحوه .

وهو قيد ثان في التعريف خرج به النهي ، وهو القول الدال على طلب الترك ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ ﴾ ، وقولهم : ((الدال على طلب الفعل)) أي الدال على طلب تحقيقه في الوجود الخارجي .

وقد اشترط أكثر المعتزلة وأبو إسحاق الشيرازي من الأشاعرة ، وبعض علماء الحنابلة في القول الطالب للفعل لكن يعتبر أمراً : أن يكون الأمر أعلى رتبة من المأمور في الواقع ، وكذلك فإنهم لا يعتبرون القول الطالب للفعل الصادر من النظر إلى نظيره أو الصادر من الأدنى إلى الأعلى أمراً ، وإنما يعتبرون الأول التماساً والثاني سؤالاً^(٦٧) .

اشترط أبو الحسين البصري من المعتزلة ، والرازي والآمدي من الشافعية ، والقرافي وابن الحاجب من المالكية ، وصدر الشريعة والكمال بن الهمام من الحنفية ، وبعض علماء الحنابلة كأبي الخطاب والطوفي وغيرهما اشترطوا في القول الطالب

() { } .

() : / /

للفعل لكي يعتبر أمراً: الاستعلاء، أي أن يعتبر الأمر نفسه أعلى من المأمور، وإن لم يكن في الحقيقة كذلك^(٦٨).

واشترط ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب من المالكية العلو والاستعلاء معاً^(٦٩).

لكن كثيراً من الأصوليين، منهم البيضاوي وابن السبكي وبعض الحنفية وأبي الحسن الأشعري وغيرهم لم يشترطوا في القول الطالب للفعل علواً ولا استعلاء لكي يعتبر أمراً^(٧٠).

والحق أن اشتراط العلو أو الاستعلاء في صيغة الأمر، أو عدم اشتراطهما، يعني به من كان قصده بيان الأمر عند النحاة واللغويين، وأما من كان قصده الأمر عند الأصوليين، أي الأمر الشرعي، فإن تحقيق القول في اشتراط العلو أو الاستعلاء، أو عدمه لا يعنيه في شيء^(٧١).

أما عن مسألة اشتراط إرادة الأمر الشيء المأمور به، فقد اختلف فيها المعتزلة مع جمهور العلماء، فقالت المعتزلة يشترط في الأمر إرادة الأمر المأمور به، وقال جمهور العلماء لا نشترط الإرادة في الأمر، واستدل كل فريق على مذهبه،

() : / / / .

() : / / / .

() :

/ /

/

() : / /

.

وأطالوا الاستدلال والنقاش حول هذا الشرط ، وخلاصة القول في هذه المسألة أن الإرادة نوعان :

١ - إرادة تكوينية أي قدرية^(٧٢) .

٢ - إرادة تشريعية .

والإرادة التي تلازم الأمر الشرعي : هي الإرادة التشريعية التي تعني حب الله ورضاه أن يفعل المكلف ما أمره به ، فالمحبة والرضا يلزمان الأمر فيأمر الله بما يريد ، أي بما يحب ويرضى .

أما الإرادة القدرية ، فلا تلازم بينها وبين الأمر الشرعي ، فقد يريد الله تعالى ما لا يأمر به ، وقد يأمر بما لا يريد ، فالله تعالى أمر الكافر بالإيمان وأراده منه شرعاً لكن لم يرده منه كوناً ، وأمر إبليس بالسجود وأراده منه شرعاً لا قدراً ؛ إذ لو أراده قدراً لوقع ، فالله تعالى فعّال لما يريد^(٧٣) .

()

))

{ ((
(:) {

/ / : ()

.

والحكمة في أمر الله بشيء وهو لا يريد وقوعه هي ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من العاصي، وقد قال تعالى في قصة أمره إبراهيم بذبح ولده إسماعيل عليهما السلام موضحاً هذه الحكمة: ﴿إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾^(٧٤).

:

يتنوع الأمر إلى نوعين^(٧٥)، ولكل نوع منهما صيغته:

:

وهو ما دل بالوضع على الطلب^(٧٦)، وسمى هذا النوع صريحاً؛ لأنه دل على طلب الفعل بالوضع اللغوي، أي بالأصالة والذات، وهذه دلالة صريحة. وصيغة الأمر الصريح: افعل (أي فعل الأمر)، أو اسم فعل الأمر، أو الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، أو المصدر النائب عن فعل الأمر والدار على الطلب. فهذه الصيغ الأربع تفيد كل واحدة منها طلب الفعل صراحة، وقد استعملها الشارع كلها في طلب الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمَاسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٧٨)، وقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٧٩)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾^(٨٠).

() { } .

() : /

() :

() { } .

() { } .

() { } .

() { } .

: وهو ما يتوقف عليه الفعل المأمور به ، كالمفروض في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به ، كغسل جزء من الرأس لاستيفاء غسل الوجه ، فإن غسل الوجه لا يتم بدونه عادة^(٩٠).

والخبر الوارد بمعنى الأمر الذي هو موضوع البحث يعتبر من النوع الأول من أنواع الأمر غير الصريح ، وهو ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم. وقلت يعتبر من النوع الأول ؛ لأنه ليس كل ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم يدخل معنا في موضوع البحث ؛ لأن ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم منه الخبر الحقيقي كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٩١) ، وهذا النوع لا نقصده ، ومنه الخبر المجازي ، كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٩٢) ، وكقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٩٣) ، وهذا هو الخبر الوارد بمعنى الأمر ، وهو ما نقصده موضوعاً لهذا البحث.

:

قد يفهم البعض من كلمة (موجب الأمر) العموم ، فيدخل في موجب الأمر بناءً على هذا الفهم ما يدل عليه لفظ الأمر الذي مادته (همزة وميم وراء) ، كما يدخل فيه أيضاً ما تفيده صيغة الأمر الصريحة وغير الصريحة.

ومع أن جميع ذلك يجب معرفة حكمه إلا أن الأصوليين يقصدون بموجب الأمر ما تدل عليه صيغة فعل الأمر وهي (افعل) عند تجردها من القرائن ؛ لأن المراد

-
- | | | |
|-------|-----|-----|
| () : | / | () |
| () | { } | . |
| () | { } | . |
| () | { } | . |

بالأمر صيغة افعل التي هى صيغة فعل الأمر، وأما باقي صيغ الأمر الصريحة وغير الصريحة فهي تابعة لهذا الأصل في الحكم، وأما لفظ الأمر الذي مادته همزة وميم وراء فهي حقيقة في الطلب الجازم وغير الجازم كما حققه بعض العلماء^(٩٤).

وبعد هذه الإشارة الموجزة نرجع إلى أصل المسألة وهو مدلول صيغ فعل الأمر فنقول: إن صيغة (افعل) وردت في اللسان العربي وفي الكتاب والسنة لمعان مختلفة، منها: (الإيجاب) كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٩٥)، ومنها (الندب) نحو قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٩٦)، ومنها (الإرشاد) نحو قوله سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٩٧)، ومنها (الإباحة) نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٩٨)، ومنها (التهديد) نحو قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٩٩)، إلي غير ذلك من المعاني التي ذكر منها المحلي في جمع الجوامع ستة وعشرين، وذكر الفتوحى في شرح الكوكب المنير خمسة وثلاثين.

ولكن أكثر هذه المعاني دلت عليها القرائن التي اقترنت بها صيغة الأمر، ولم تستفد من الصيغة المجردة؛ لأن المراد من الصيغة حينئذ هو ما دلت عليه القرينة وشهدت له، ولذلك اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع ما استعملت فيه من المعاني، وبعد اتفاقهم على هذا، اختلفوا في مدلولها الحقيقي، وهو

() : / .

() { } .

() { } .

() { } .

() { } .

() { } .

ما تدل عليه عند تجردها من القرائن: فذهب جمهور الأصوليين^(١٠٠) إلى أن صيغة افعل حقيقة في الوجوب، فإذا أطلقت انصرفت إليه، ولا تنصرف عنه إلى غيره إلا بقرينة، وقيل: إنها حقيقة في الندب، وبه قال أكثر المعتزلة وجماعة من الفقهاء ونقله الغزالي والآمدي قولاً للشافعي، وقيل: حقيقة في الإباحة، ونسب هذا القول إلى بعض المالكية، وقيل: إنها للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب، وهو مذهب أبي منصور الما تريدي، وقيل إنها للقدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة وهو مجرد الإذن، وهو مذهب بعض الشيعة، وقيل: إنها تقتضي الوقف، وهو مذهب الأشعري واختيار الآمدي، وقيل: أمر الله تعالى حقيقة في الوجوب وأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - حقيقة في الندب^(١٠١)، حكاه القاضي عبد الوهاب عن أبي بكر الأبهري^(١٠٢).

وتحقيق القول في هذه المسألة أن صيغة الأمر موضوعة للوجوب كما ذهب جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

()

)

/

:

/

/

/

.(

/

()

:)

.(/

.

/

(

)

()

: إن الله تعالى ذم إبليس على مخالفته قوله تعالى : ﴿أَسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ ^(١٠٣) ،
 فقال تعالى : ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ ^(١٠٤) ، والذم لا يكون إلا على ترك الواجب ،
 فيكون الأمر للوجوب ^(١٠٥) .
 : إن الله تعالى ذم قوماً على ترك فعل ما أمروا به من الصلاة المشتملة على
 الركوع حيث قال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ ^(١٠٦) ، والذم إنما يكون على
 ترك الواجب ، فتكون الصيغة للوجوب ^(١٠٧) .
 : حذر الله تعالى من مخالفة أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال :
 ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(١٠٨) ، ورتب على
 ترك مقتضى أمره - صلى الله عليه وسلم - إصابة الفتنة في الدنيا أو العذاب الأليم في
 الآخرة ، ولا يترتب هذا على ترك الأمر إلا إذا كان للوجوب ، إذ لا حذر في مخالفة غير
 الواجب ^(١٠٩) .

()	.	{ }	
()	.	{ }	
()	:	/	/
	.	/	
()	.	{ }	
()	:	/	/
	.		
()	.	{ }	
()	:	/	/
	.		

: استدل السلف من الصحابة والتابعين بصيغة (افعل) على الوجوب
استدلالاً شائعاً من غير نكير، فأوجب ذلك العلم العادي باتفاقهم على أنها حقيقة
فيه، كما لو كانوا صرحوا بذلك قولاً^(١١٠).

:

وفيه ثلاثة مطالب :

:

علمنا أن الأمر الشرعي قد يرد في صيغة الخبر، وذلك عندما يرد خبر من
الشارع ونقطع بأنه لم يُرد به المعنى الحقيقي للخبر، وإنما أراد به التشريع، كما في قوله
تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١١١)، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ
يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١١٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١١٣)، ومن هنا
اعتبر الأصوليون أن الخبر بمعنى الأمر من صيغ الأوامر غير الصريحة.

فالخبر الوارد بمعنى الأمر، هو اللفظ الخبري في صيغته الإنشائي الطلبي في
معناه، أي أنه لفظ خبري في صورته تشريعي في معناه، فهو جملة خبرية ولكن لم يُرد
منها حقيقة اللفظ الذي هو الخبر.

والخبر الوارد بمعنى الأمر يطلق عليه عند الأصوليين الخبر الواقع موقع الأمر،
أو الخبر المجازي ؛ لأن استعماله في الأمر مجازي، وهو أبلغ من استعمال فعل الأمر

() : /

() { } .

() { } .

() { } .

نفسه^(١١٤)، كما يطلق عليه الأمر الوارد في صيغة الخبر، أو الأمر المعبر عنه بالخبر^(١١٥)، وأنا أرى تسميته الخبر الطلبي أو الخبر التشريعي ؛ لأن الله تعالى قصد به تشريع حكم وليس مجرد الإخبار، فهو أمر في صورة خبر، ومجيئه في صورة الخبر مبالغة في طلب الفعل ؛ لأن خبر الشارع حاصل وواقع لا محالة، ومجيء الأمر بلفظ الخبر الحاصل تحقيق لثبوته، وإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون واقعاً^(١١٦).

ولكن متى نعرف أن هذا الخبر في معنى الأمر، وأنه خبر مجازي وليس خبراً حقيقياً، وما الدليل على ذلك ؟

قبل الإجابة على هذا السؤال يجب علينا أن نعلم أن الخبر من حيث هو (هو ما احتمل الصدق والكذب)، وقولنا : من حيث هو، أي مع قطع النظر عن العوارض ككونه خبر مخبر صادق أو كاذب، أما إذا كان خبر مخبر صادق، كخبر الشارع فهو ما لا يحتمل إلا الصدق.

فإذا علمنا أن خبر الشارع لا يحتمل إلا الصدق، وأن خبره واقع لا محالة، علمنا أنه إذا أخبر بشيء ولم يوجد مخبره أي تخلف ولو مرة لم يكن ذلك خبراً حقيقياً ولم يُرد به الخبر، ولكن أراد به الأمر ؛ لأنه لو كان خبراً حقيقياً لوجد مخبره^(١١٧).

فمثلاً، أخبر الله تعالى بأن الوالدات يرضعن أولادهن، ونحن نعلم أن من الوالدات من لا يرضع، وأخبر بأن المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، ونحن نعلم

()	:	/	.	/
()	:	/	.	/
()	:	/	.	/
()	:	/	.	/

أن من المطلقات من لا تترصص، وأخبر بأن من دخل البيت كان آمناً، ونحن نقطع بما وقع في الحرم المكي من أحداث واعتداءات على مر العصور.

فإذا علمنا ذلك عرفنا أن هذه الأخبار لم يرد بها الشارع حقيقة الخبر وإنما أراد بها الأمر وتشريع الأحكام، فأراد الله سبحانه وتعالى من الوالدات إرضاع أولادهن، أي أراده تشريعاً وإيجاباً، وأراد من المطلقات التريصص بأنفسهن ثلاثة قروء، وأراد من المسلمين أن يؤمنوا كل من دخل البيت الحرام، وجعل سبحانه هذه الأفعال مأموراً بها ومطلوبة شرعاً، إلا أن الأمر بكل فعل منها جاء بصيغة الخبر، فكانت هذه الأخبار وأمثالها أخباراً بمعنى الأوامر، وليست أخباراً حقيقة.

هذا، وقد يكون الخبر حقيقةً ومع ذلك يكون مفيداً لثبوت الحكم الشرعي من غير أن يجعل مجازاً عن الأمر^(١١٨)، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(١١٩)، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١٢٠)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١٢١)، ولكن هذا النوع من الأخبار ليس موضوع بحثنا؛ لأنه خبر حقيقي جاء لتقرير الحكم، وليس خبراً بمعنى الأمر.

ومن هنا يظهر لنا الفرق بين الإخبار بالأمر، والخبر بمعنى الأمر، فالإخبار بالأمر هو خبر شرعي حقيقي يفيد المخاطب وجود أمر من الشارع بفعل شيء معين كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، فإن هذه الآية الكريمة أثبتت وجود أمر من الشارع - في الواقع ونفس الأمر - بأداء الأمانات إلى أهلها.

() : / .

() { } .

() { } .

() { } .

وأما الخبر بمعنى الأمر، والذي نحن بصدد البحث فيه، فهو خبر مجازي أراد به الشارع الأمر لا الإخبار بالأمر، نحو قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

: مع أن ورود الخبر بمعنى الأمر هو قول الأكثرين من أهل العلم، إلا أن بعضاً من العلماء^(١٢٢) نازع في ذلك ومنع ورود الخبر مراداً به الأمر، وقالوا إن الأخبار في قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وأمثال ذلك من النصوص الشرعية الواردة بألفاظ خبرية، هي أخبار على بابها، أي باقية على خبريتها، فهي أخبار حقيقية عن أحكام الشرع، فإن وجدت والدة لا ترضع ولدها، أو مطلقة لا تترصص، فليس ذلك من الشرع، ولا يلزم منه وقوع خبر الله تعالى خلاف مخبره^(١٢٣).

ومع أن هذا الخلاف في تلك المسألة ليس له أثر كبير على فروعها الفقهية، إلا أن إلحاق هذا النوع من الخبر بالأمر ذي الصيغة واعتباره خبراً بمعنى الأمر هو الأرجح، والدليل على رجحان كونه خبراً بمعنى الأمر دخول النسخ فيه والأخبار المحضة لا يلحقها النسخ؛ ولأنه لو كان خبراً محضاً أي لفظاً ومعنى لما وجد خلافه.

:

إن مدلول الخبر الوارد بمعنى الأمر هو الوجوب، أي طلب الفعل المخبر به طلباً جازماً، فورود خبر الشارع بمعنى الأمر يدل على وجوب الفعل المخبر به،

()
() : /
/ / /

ولذلك استدل العلماء على وجوب العدة بالنسبة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ، واستدلوا على وجوب إرضاع الوالدة ولدها بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ، واستدلوا على وجوب تأمين البيت الحرام بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ، وهذه النصوص الشرعية كلها أخبار واردة بمعنى الأمر. والعلة في دلالة هذا النوع من الخبر على الوجوب، هي أن الخبر الوارد بمعنى الأمر من صيغ الأمر غير الصريح، وهو تابع للأمر الصريح في الحكم، ومن هنا صرح أكثر العلماء بأن الخبر الوارد بمعنى الأمر جار مجرى الصريح من الأمر، ويترتب عليه ما يترتب على الأمر الصريح من الوجوب^(١٢٤).

فالخبر الوارد بمعنى الأمر يفيد الوجوب كالأمر الصريح، بل صرح كثير من أهل العلم بأن الخبر الوارد بمعنى الأمر أبلغ في الدلالة على طلب الفعل من صريح الأمر؛ لأن إخراج الأمر في صورة الخبر الواقع لا محالة تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله^(١٢٥).

ومما تجدر الإشارة إليه: هو أن دلالة الخبر الوارد بمعنى الأمر على الوجوب لا يضعفها ولا يتناقض معها ما نقل عن السهيلي^(١٢٦)، وابن العربي^(١٢٧)،

()	:	/	/	.
()	:	/	/	.
()	:	/	/	.
()	:	.	.	.
()	:	.	.	.
()	:	.	.	.

والقرطبي^(١٢٨)، وهو أن هذا الخبر ليس خبراً بمعنى الأمر، وإنما هو خبر حقيقي عن حكم الشارع ؛ لأنهم يتفقون مع جمهور العلماء على وجوب تربص المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وإرضاع الوالدة ولدها، وتأمين البيت الحرام، وكفارة اليمين، وغير ذلك من الواجبات المدلول عليها بهذه الصيغة، ولكن الخلاف بينهم وبين الجمهور في تكيف هذه الصيغة، فالجمهور يقولون إنه خبر بمعنى الأمر، وهم يمنعون ورود الخبر بمعنى الأمر، ويقولون هو خبر محض، أى في لفظه ومعناه، فيكون المراد به في آية المطلقة والمتوفى عنها زوجها حقيقة الإخبار عن حكم الشارع في حقهما، وهو وجوب التربص، فإن وجدت مطلقة أو متوفى عنها زوجها لا تربص فليس ذلك من الشرع^(١٢٩).

/	:	)	(	=
.	/	/		
.		.	:	()
)	():	.	.	
:	)	(	)	(
	(/	/	/	
.	.	.	:	()
:	)	.	()	.
	(/	/	/	
/	/	/	:	()
/	/	.	/	

:

بدايةً أقول إن الله تعالى له في أحكامه وأفعاله حكم بالغة ومقاصد كريمة لا يحيط بها الإنسان مهما أوتي من علم أو معرفة، ولكن الله تعالى وفق المجتهدين من الأمة للوقوف على جانب منها لحاجتهم إليه في تأكيد الأحكام وتعليلها، وتوجيه الأدلة وترتيبها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ليكون ذلك حافزاً للعباد على الامتثال، وباعثاً للاطمئنان في نفوسهم، وما بقي من لطائف ودقائق قد يطلع الله تعالى عليها من شاء من عباده كلاً على حسب إيمانه وقربه من الله تعالى.

أما عن الحكمة من استعمال الخبر بمعنى الأمر بدلاً من صيغة فعل الأمر في بعض المواقع من القرآن والسنة، فقد صرّح بها كثير من أهل العلم، وهى أن التعبير بالخبر عن الأمر أبلغ من صريح الأمر، وفيه تأكيد للأمر.

وفي هذا الشأن يقول الزركشي في كتابه (البحر المحيط): يقع الخبر الموجب به موقع الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، أي ليرضعن، ولا يصح أن يكون خبراً؛ لأن الرضاع في الواقع قد يكون أقل أو أكثر منه.... إلى أن قال: إنه - أي الخبر الواقع موقع الأمر - أبلغ من الأمر المحض^(١٣٠)، وذكر في موضع آخر من الكتاب: أن في العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر فوائد منها: أن الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجده، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلاً حادثاً فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر أذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال، ومنها: أن صيغة

الأمر وإن دلت على الإيجاب فقد يحتمل الاستحباب ، فإذا جيء بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر وانتفي احتمال الاستحباب^(١٣١).

وقال عبيد الله بن مسعود في كتابه (التوضيح لمتن التنقيح): وإخبار الشارع كقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أكد من الإنشاء (أى صيغة افعل) ؛ لأنه أدل على الوجود ، واعلم إن إخبار الشارع يراد به الأمر مجازاً ، وإنما عدل عن الأمر إلى الإخبار ؛ لأن المخبر به إن لم يوجد في الإخبار يلزم كذب الشارع ، والمأمور به إن لم يوجد في الأمر لا يلزم ذلك ، فإذا أريد المبالغة في وجود المأمور به عدل إلى لفظ الإخبار مجازاً^(١٣٢).

وقال الإمام البيضاوي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ : أمر عبّر عنه بالخبر للمبالغة ، وقال الشهاب في حاشيته موضحاً كلام البيضاوي : وجه المبالغة فيه وفي أمثاله ما مرّ من أنه يجعله كأنه لوجوب امتثاله مما وقع فصّح الإخبار عنه^(١٣٣).

وقال علماء البيان: إن التعبير بالخبر عن الأمر والنهي أبلغ من صريح الأمر والنهي ؛ لأن المتكلم لشدة تأكد طلبه نزل المطلوب منزلة الواقع لا محالة ، وقال الزمخشري: إخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله^(١٣٤).

()	/	.
()	:	/
()	:	/
()	:	/

وقال الزركشي في كتابه البرهان: واستعمال الخبر في الأمر مجازي، وهو أبلغ من استعمال فعل الأمر نفسه؛ لأن مجيء الأمر بلفظ الخبر الحاصل تحقيق لثبوته وإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون واقعاً^(١٣٥).

ونكتفي بهذا القدر من كلام العلماء، والذي عرفنا منه الحكمة من استعمال الخبر بمعنى الأمر، وخاصة في أهم القضايا الشرعية، وهى تأمين بيت الله الحرام، وإرضاع الأم ولدها، وعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وغير ذلك من المسائل المهمة التى سنذكرها في المبحث التالي.

:

للخبر الوارد بمعنى الأمر أثر كبير ومشهود في كثير من المسائل الفقهية، ومن أهم هذه المسائل ما يلي:

:

إن البيت الحرام هو أول بيت وضعه الله تعالى للناس، وجعله مباركاً وهدى للعالمين، وخصه بالتطهير والتشريف والعظمة والهيبة من قديم الزمان، وأودع فيه ما شاء من الآيات البينات، وحماه الله تعالى وسلّمه من كل سوء إلى أن جاء رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم - وبُعث في أمة هى خير الأمم، فأراد الله تعالى أن يختصه وأتمه بمزيد من الشرف والعطاء، فجعل هذا البيت الحرام قبلتنا وموضع حجنا، وأوجب على المسلمين أفراداً وجماعات، شعوباً وحكومات، تأمينه لعمّاره وزائريه، والأصل في هذا الوجوب الشرعي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١٣٦)، فإن أكثر

() : / .
() { } .

أهل العلم يرون أن هذا النص القرآني خبر وارد بمعنى الأمر^(١٣٧)، فتقديره (ومن دخله فأمنوه)، وهذا الأمر الشرعي وإن كان غير صريح لمحيته في صورة الخبر إلا أنه يفيد الوجوب كالأمر الصريح، بل صرح أهل العلم بأن الخبر الوارد بمعنى الأمر أبلغ في الدلالة على طلب الفعل من صريح الأمر؛ لأن إخراج الأمر في صورة الخبر الواقع لا محالة تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله^(١٣٨).

هذا، وتأمين البيت الحرام لم يكن خاصاً بزواره وعمّاره دون غيرهم، وإنما يشمل كل من دخله ولجأ إليه وإن كان مقترباً لذنب خارجه، قال الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله: من اقترب ذنباً واستوجب به حداً ثم لجأ إلى الحرم عصمه حتى يخرج منه، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾، فأوجب الله سبحانه الأمن لمن دخله^(١٣٩)، وقال ابن عباس - رضى الله عنهما: من أصاب حداً في الحرم أقيم عليه فيه، وإن أصابه في الحل ولجأ إلى الحرم لم يكلّم ولم يطعم ولم يسق ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد^(١٤٠)، وقد روى مثل ذلك عن ابن جبير وعطاء والشعبي وغيرهم من علماء السلف^(١٤١).

ونستنتج من أقوال العلماء في هذه المسألة أن تأمين البيت الحرام واجب شرعي، وهذا الوجوب مستنبط من قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾، فإن هذه

() : /

.

() : /

() : /

() : /

.

() : () .

الآية الكريمة ليست خبراً حقيقياً، وإنما هي خبر مستعمل في الأمر بتأمين داخله من أن يصاب بأذى، ولو كان هذا النص القرآني خبراً حقيقياً لوقع مخبره ولم يتخلف؛ لأن خبر الله - عز وجل - لا يقع بخلاف مخبره، ولكن أثبت لنا التاريخ ما وقع في الحرم من اختلال الأمن في القتال بين الحجاج وابن الزبير، وفي فتنة القرامطة، وما وقع قريباً من أحداث الحرم، فكل ذلك يثبت لنا أن الآية الكريمة ليست خبراً حقيقياً، وإلا لما تخلف الأمن في وقت من الأوقات، ولكن تخلف الأمن في هذه الفتن والأحداث يدل على أن الآية الكريمة صورتها خبر ومعناها أمر، وبهذا المعنى وهو كون الآية الكريمة خبراً وارداً بمعنى الأمر وليست خبراً حقيقياً رد العلماء طعن بعض الجاهلين المعتدين على حرمة البيت في صدق هذا الإخبار القرآني، فقد روى أن بعض الملحدة قال لبعض العلماء: أليس في القرآن ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فقد دخلنا وفعلنا كذا وكذا فلم يأمن من كان فيه! قال له: أأنت من العرب! ما الذي يريد القائل من دخل داري كان آمناً؟ أليس أن يقول لمن أطاعه: كف عنه فقد أمنتته وكففت عنه؟ قال بلى. قال: فكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١٤٢).

واعتبار هذه الآية الكريمة أمراً شرعياً بتأمين هذا البيت العظيم لآثاره وداخله تشريف لهذا البيت الحرام، وعطاء لكل مسلم يحقق هذا الأمان المطلوب شرعاً أو يسعى لتحقيقه أو ينويه بقلبه، لأنه واجب شرعى يؤجر الإنسان على فعله والله أعلم.

:

إن الله تعالى أجاز لنا الحلف به عند الحاجة إلى ذلك بضوابط وكيفيات معينة مبسطة في كتب الفقه في أبواب الأيمان، ولكن أوجب على من حلف به وحنث في يمينه أن يكفر عنه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ولا تبرأ ذمة

الحالف إلا بأحد هذه الخصال الثلاث، فإن لم يستطع أن يفعل أحدها وجب عليه صيام ثلاثة أيام.

والأصل في وجوب كفارة اليمين قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوعَكُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(١٤٣)، فإن هذا النص القرآني خبر وارد بمعنى الأمر^(١٤٤)، فيفيد ما يفيد الأمر الصريح من الوجوب، بل إن دلالاته على الوجوب أكد من دلالة صيغة الأمر الصريحة؛ لأن صيغة الأمر وإن دلت على الإيجاب إلا أن احتمال الاستحباب قد يكون وارداً، فإذا جاء الأمر بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر، وانتفي احتمال الاستحباب^(١٤٥).

:

لقد أعجزني التعبير عن جمال التشريع وحسن مقاصده، وعظيم رحمة الله تعالى وبهاء لطفه، وهو يقرر ويؤكد على حقوق الأطفال في رضاعتهم من أمهاتهم على المجتمع بوجه عام وعلى والديهم وولي الأمر بوجه خاص، ويلزم جميعهم برعاية مصالحهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾^(١٤٦)، وهذا ليس بعجيب ولا غريب على شرع أوجب لنا حق الميراث ونحن أجنة في بطون أمهاتنا، وأجاز للغير أن يوصي لنا ونحن في هذا الطور من الخلق.

() { } .

() : / .

() : / .

() { } .

وهذا النص القرآني الذي معنا هو إعلام ونداء وإشهاد وحث ودعوة وإرشاد للمجتمع الإنساني، كما أنه أمرٌ مؤكدٌ بوروده في صورة الخبر، موجه إلى الأمهات والآباء وأصحاب القرار من الحكام والقضاة، ليعلموا جميعاً أن للطفل واجباً عليهم وهو رضاعته من أمه، مطلقة كانت أو غير مطلقة، توفي عنها زوجها أو لم يُتوفَّ، أخذت أجرة الرضاعة أو لم تأخذها، إلا إذا كانت الأم مريضة أو هزيلة لا لبن فيها ولا نتاج، ففي هذه الحالة يستأجر الوالد إن كان حياً، أو ولي الأمر إن كان الوالد متوفىً أو غائباً أو معسراً، من ترضع الطفل، وهذا ما أميل إليه؛ لأن لبن الأم لا يعوض، وخاصة ما كان في أول الرضاع بعد الولادة، وهو اللبن الأصفر، الذي له دور عظيم في تكوين جسم الطفل وبناء مناعته، ولأن الله تعالى أوجد كل ما يحتاجه الطفل عند أمه لا عند غيرها من النساء.

وعليه فمن أراد أن يمثل لأمر الشارع أتم الامتثال وأحسنه، ويسلم لحكمه حق التسليم لا يضيّع حق الطفل الضعيف ولا يهمله، ولا يستبدل لبن الأم بلبن غيرها، لأن لبن الأم أوجد فيه العليم الخبير ما يناسب الطفل في مراحل نموه، ولأن لبن الأم ممزوج بمحانها وعطفها وإخلاصها في حبها لولدها بخلاف غيرها، وهذا لا شك أن له فوائد عظيمة، منها سلامة التكوين النفسي للطفل، وغير ذلك من الفوائد واللطائف التي يتفطن لها من رزقه الله العلم والفهم.

أضف إلى ذلك، أنه لا يصبر على أحوال الطفل وتضجره إلا من وضع الله في قلبها حب هذا الطفل والعطف عليه، وهي الأم التي تسهر لسهره وتفرح لفرحه وتحزن لحزنه، وتُتعب نفسها من أجل راحته وانبساطه، وأخيراً فليعلم أن ما تعطيه الأم لولدها لا تعطيه له عشرات النساء.

والآن نمنع النظر في أقوال العلماء حول مدلول هذا الخبر الشرعي الوارد بمعنى الأمر، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١٤٦)، ونشاهد كيفية استدلالهم بهذا الأمر على وجوب إرضاع الوالدة ولدها.

يقول الإمام أبو بكر الجصاص في كتابه (أحكام القرآن) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾: ظاهره الخبر ولكنه معلوم من مفهوم الخطاب أنه لم يرد به الخبر، لأنه لو كان خبراً لوجد مخبره، فلما كان في الوالدات من لا يرضع علم أنه لم يرد به الخبر، ولا خلاف أيضاً في أنه لم يرد به الخبر، وإذا لم يكن المراد حقيقة اللفظ الذي هو الخبر لم يخل من أن يكون المراد إيجاب الرضاع على الأم وأمرها به، إذ قد يرد الأمر في صيغة الخبر كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئِبْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١٤٧).

وقال الإمام البيضاوي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾: أمر عبر عنه بالخبر للمبالغة، ومعناه الندب أو الوجوب فيخص بما إذا لم يرتفع الصبي إلا من أمه، أو لم يوجد له ظئر أو عجز الوالد عن الاستئجار، ولفظ (الوالدات) يعم المطلقات وغيرهن، وقيل يختص بهن، إذ الكلام فيهن^(١٤٨)، وقال الشهاب في حاشيته موضحاً كلام البيضاوي: وجه المبالغة فيه وفي أمثاله أنه يجعله كأنه لوجوب امتثاله مما وقع فصح الإخبار عنه، وكونه للندب هو الظاهر، ولا تنافيه هذه المبالغة، بل هو سبب لها؛ لأن المندوب يجوز تركه فينبغي تأكيده لئلا يترك^(١٤٩).

() : / .
() : /
. : / .

وقال ابن جدى الكلبي في كتابه (التسهيل لعلوم التنزيل) : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ
أَوْلَدَهُنَّ ﴾ خبر بمعنى الأمر ، وتقتضي الآية حكمين :

١ : من يرضع الولد ، فمذهب مالك أن المرأة يجب عليها إرضاع
ولدها ما دامت في عصمة والده ، إلا أن تكون شريفة لا يرضع مثلها فلا يلزمها ذلك ،
وإن كان والده مات وليس للولد مال لزمها إرضاعه في المشهور ، وقيل أجره رضاعته
على بيت المال ، وإن كانت مطلقة بائناً لم يلزمها إرضاعه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ
لَكُمْ فَاتَّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ ، إلا أن تشاء هي فهي أحق به بأجرة المثل ، فإن لم يقبل غيرها
وجب عليها إرضاعه ، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أنها لا يلزمها إرضاعه أصلاً ،
والأمر في هذه الآية عندهما على النذب ، وقال أبو ثور : يلزمها على الإطلاق لظاهر
الآية وحملها على الوجوب ، وأما مالك فحملها في موضع على الوجوب ، وفي
موضع على النذب ، وفي موضع على التخيير حسبما ذكر من التقسيم في المذهب .

٢ : مدة الرضاع ، وقد ذكرها في قوله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ^(١٥٠) .

وقال أبو حيان في كتابه (البحر المحيط) : ﴿ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ ﴾ صورته خبر
محمّل أن يكون معناه خبراً في حكم الله تعالى الذي شرعه ، فالوالدات أحق برضاع
أولادهن سواء أكانت في حيالة الزوج أم لم تكن ، فإن الإرضاع من خصائص الولادة
لا من خصائص الزوجية ، ويحتمل أن يكون معناه الأمر كقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ
يَرِثْنَ ﴾ ، لكنه أمر ندب لا إيجاب ، إذ لو كان واجباً لما استحق الأجرة ، وقال
تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتَ مِنْ فَسَتْ رَضِعْ لَهَا أُخْرَى ﴾ ، فوجوب الإرضاع إنما هو على الأب لا على
الأم ، وعليه أن يتخذ له ظئراً إلا إذا تطوعت الأم بالرضاعة وهي مندوبة إلى ذلك ،

ولا تجبر عليه، فإذا لم يوجد له ظئر، أو وجد ولكن لم يقبل ثديها، أو عجز الأب عن الإستئجار وجب على الأم إرضاعه، فعلى هذا يكون الأمر للوجوب في بعض الولايات^(١٥١).

ونستنتج من أقوال العلماء حول هذه المسألة: أن قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ هو خبر وارد بمعنى الأمر عند أكثر العلماء، وقد عبر عن الأمر بالخبر لزيادة التأكيد والمبالغة، وكون هذا الأمر عند البعض للنذب مطلقاً أو في بعض الحالات لا تنافيه هذه المبالغة، بل هو سبب لها؛ لأن المندوب يجوز تركه فينبغي تأكيده لئلا يترك، وذهب بعض العلماء إلى أنه خبر حقيقي أي لفظاً ومعنى، فيكون قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إخباراً عما في حكم الشريعة من وجوب إرضاع الوالدات أولادهن.

هو ما ذهب إليه الأكثرون، وهو أنه أمر معبر عنه بالخبر، ولا يصح أن يكون خبراً؛ لأنه لو كان خبراً لوجد مخبره، ولكن قد نرى في الواقع والدات لا يرضعن أولادهن، وإن أرضعن فقد يكون الرضاع أقل أو أكثر من حولين. أما عن حكم الرضاع، فما يطمئن إليه قلبي ويدل عليه ظاهر الآية الكريمة أنه يجب على الأم إرضاع ولدها سواء أكانت في عصمة زوجها أو كانت مطلقة، ويجب على زوجها الرزق والكسوة للزوجية إن كانت في عصمته، وللإرضاع إن كانت مطلقة.

وأما عن مدة الرضاع، فيستحب إتمام الحولين ؛ لإرشاد الشارع إلى ذلك في الآية الكريمة، ولأن في إتمام الرضاعة إتمام لمنفعة الطفل، والأمر شورى بين الزوجين بشرط أن تراعى مصلحة الطفل، والله تعالى أعلم بالصواب .

:

قال تعالى مبيناً عدة المطلقة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١٥٢)، وهذا أمر من الله تعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت، وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت فإنها تعتد عندهم قرأين ؛ لأنها على النصف من الحرية، والقرء لا يتبعض فكمّل لها قرءان، أما الحامل فقد خرجت من عموم هذا النص الكريم بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِذَا أَهْمَلُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١٥٣)، كما خرجت اليائسة والصغيرة بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾^(١٥٤)، أما غير المدخول بها فقد خرجت بقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهَا﴾^(١٥٥)، وهذا الحكم الشرعي وهو وجوب التربص بالنسبة للمطلقة مجمع عليه بين أهل العلم ولا خلاف فيه.

ولكن لا ننسى ما أوردنا المسألة من أجله وهو الخبر الوارد بمعنى الأمر الذي استفدنا منه هذا الوجوب وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

() { } .

() { } .

() { } .

() { } .

فقد قال أبو حيان الأندلسي في كتابه البحر المحيط : والمطلقات مبتدأ ، ويتربصن خبر عن المبتدأ ، وصورته صورة الخبر وهو أمر من حيث المعنى^(١٥٦).

وقال الزمخشري : هو خبر في معنى الأمر ، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد الأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله ، فكأنهنَّ امتثلن الأمر بالتربص ، فهو يخبر عنه وجوداً ، ونحو قولهم في الدعاء : (رحمه الله) أخرج في صورة الخبر عن الله تعالى ثقة بالاستجابة كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها ، وبناء الخبر على المبتدأ في الآية الكريمة تزيده فضل تأكيد ، ولو قيل : ويتربصن المطلقات ، لم يكن بتلك الوكادة^(١٥٧) . وقال الشيخ الألوسي : (يتربصن) أى ينتظرن ، وهو خبر قصد منه الأمر على سبيل الكناية^(١٥٨) ، وقال الإمام البيضاوي : (يتربصن) خبر بمعنى الأمر ، وتغيير العبارة (أى من الإنشاء إلى الخبر) للتأكيد والإشعار بأنه مما يجب أن نسارع إلى امتثاله ، وكأن المخاطب قصد أن يُمثّل الأمر فيخبر عنه^(١٥٩) ، ومجيء الخبر بمعنى الأمر مجاز ، ووجهه تشبيه ما هو مطلوب الوقوع بما هو متحقق الوقوع في الماضي كما في قولك (رحمك الله) أو المستقبل أو الحال كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(١٦٠).

() : / .

() : () .

() : / .

() : / .

() : () .

وفقيد التريص في الآفة الكرفمة بقوله تعالى ((بأنفسهن)) لفرحص النساء على التريص الذي هو الترقب والانتظار، لأن أنفس النساء طوامع إلى الرجال، فأمرن أن فقمعنفا ومفبرنفا على التريص^(١٦١).

ونخلص في هذه المسألة إلى أن عدة المطلقة غير الحامل ثلاثة قروء، وأنه فجب عليها أن فتريص بنفسفا هذه المدة ثم فتزوف إن شاءت، وهذا الوجوب أفاده الأمر الشرعي الوارد في صورة الخبر، وأن وروده بصيغة الخبر أبلغ في الدلالة على طلب الفعل من الأمر الصريح كما قررناه سابقاً، والله أعلم .

:

كما أوجب الشارع العدة على المطلقة وأمرها أن فتريص بنفسفا ثلاثة قروء إن كانت غير حامل، أو إلى وضع الحمل إن كانت حاملاً، كذلك أوجب العدة على الزوجة التي توفي عنها زوجها فأمرها أن فتريص أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١٦٢).

وهذه الآفة الكرفمة جاءت بصيغة الخبر ولكنها في معنى الأمر، فأفادت وجوب العدة على النساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن، فهن مأمورات من الله تعالى بأن فعتددن أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا الحكم فشمّل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بإجماع الأمة^(١٦٣)، ومستند الإجماع هذه الآفة الكرفمة وما رواه أهل السنن والإمام أحمد والترمذي (أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوف امرأة فمات عنها ولم فدخل بها، ولم ففرض لها ؟ فترددوا إليه مراراً في ذلك، فقال: أقول فيها برأفي،

() : / .

() { } .

() : / .

فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، لها الصداق كاملاً - وفي لفظ - لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى به في بروع بنت واشق ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً^(١٦٤).

ولم يخرج عن هذا الحكم المجمع عليه إلا المتوفى عنها زوجها وهى حامل، فقد اختلف العلماء في عدتها، هل عدتها وضع حملها لآية سورة الطلاق؟ أو أبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشراً؟

وكان ابن عباس - رضى الله عنهما - يرى أن الحامل إذا توفي عنها زوجها أن عليها أن تترصد بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشراً للجمع بين الآية التي مرت معنا وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِذَا أَهْمَلُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ، ولكن روى أبو عمرو بن عبد البر: أن ابن عباس رجع إلى حديث سبيعة كما هو قول أهل العلم قاطبة، وحديث سبيعة مخرج في الصحيحين من غير وجه وهو ((أنها توفي عنها زوجها سعد بن خولة وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، وفي رواية: فوضعت حملها بعده بليال، فلما تملت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: مالي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح؟، والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشراً. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك

() : / / : ()
 / / : { } (

جمعت علىّ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله - صلى عليه وسلم - فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي))^(١٦٥).

هذا ، وأثر الخبر الوارد بمعنى الأمر لم يتوقف عند هذا الحد ، ولم ينحصر في تلك المسائل التي أوردناها ، بل له أثر كبير في كثير من المسائل التي يضيق المقام عن تفصيلها ، كمسألة [ندب قتل الفواسق] المستفاد من قوله ﷺ "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم"^(١٦٦) ، وكذلك مسألة [صلاة النافلة - لا سيما صلاة الليل - وكونها ركعتين ركعتين] المدلول عليها بقوله ﷺ "صلاة الليل مثنى مثنى"^(١٦٧) ، وكذلك مسألة [أولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله] المستفاد من قوله ﷺ "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله"^(١٦٨) ، وكذلك مسألة [وجوب الصبر عند الصدمة الأولى] المستفاد من قوله ﷺ "إنما الصبر عند الصدمة الأولى"^(١٦٩).

() : () { } ()
) : / /
 . / { } ()
 { } () : ()
) : / /
 / { } ()
 { } () : ()
) : / /
 . / { } ()
 { } () : ()
 /
 / () : ()
 () :
 . /

فهذه الأحاديث النبوية وغيرها كثير وردت بمعنى الأمر وإن كان بعضها أفاد الندب وليس الوجوب.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.وبعد :

فإنني أحمد الله تعالى على ما منَّ به عليَّ من الإعانة والتوفيق لإتمام هذا البحث ، والذي أوجز في خاتمته أهم نتائجه وهى كما يلي :

: إن مسألتى الأمر والنهي من أهم المسائل الأصولية التي تحتاج إلى بيان ؛ لأن معظم الابتلاء بهما ، وبمعرفتهما يتم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال والحرام.

: إن مدلول الأمر الشرعي - وهو الوجوب - كما يستفاد من صيغة الأمر الصريحة ، وهى صيغة (افعل) وما يقوم مقامها فإنه يستفاد أيضاً من الخبر الوارد بمعنى الأمر ، بل صرح كثير من أهل العلم بأن الخبر الوارد بمعنى الأمر أبلغ في الدلالة على طلب الفعل من صريح الأمر.

: إن كون الخبر الوارد بمعنى الأمر مفيداً للندب في بعض الفروع الفقهية لا يتنافى مع ما أثبتته العلماء للخبر الوارد بمعنى الأمر من مبالغة في طلب الفعل ، بل إن كونه للندب في بعض المواطن هو سبب لهذه المبالغة ؛ لأن المندوب يجوز تركه فينبغي تأكيده لئلا يترك.

: إن ورود الخبر بمعنى الأمر جائز وواقع كما بيناه ، وهو قول الأكثرين من أهل العلم ، إلا أن بعضاً من العلماء كابن العربي والسهيلي والقرطبي نازعوا في ذلك ومنعوا ورود الخبر مراداً به الأمر ، وقالوا إن الأخبار في قوله تعالى : ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ

أَوْلَدَهُنَّ ﴿١﴾ ، وقوله تعالى : ﴿٢﴾ وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴿٣﴾ وأمثال ذلك من النصوص الشرعية الواردة بألفاظ خبرية هي أخبار على بابها ، أي باقية على خبريتها ، فهي أخبار حقيقية عن أحكام الشرع ، فإن وجدت والدة لا ترضع ولدها أو مطلقة لا تترصد ، فليس ذلك من الشرع ، ولا يلزم منه وقوع خبر الله تعالى خلاف محبره ، ومع أن هذا الخلاف في تلك المسألة ليس له أثر كبير على فروعها الفقهية ، إلا أن إلحاق هذا النوع من الخبر بالأمر ذي الصيغة واعتباره خبراً بمعنى الأمر هو الأرجح ، والدليل على رجحان كونه خبراً بمعنى الأمر دخول النسخ فيه والأخبار المحضة لا يلحقها النسخ ، ولأنه لو كان خبراً محضاً أي لفظاً ومعنى لما وجد خلافه .

١ : إن ما أوردناه من فروع فقهية لبيان أثر الخبر الوارد بمعنى الأمر ليس على سبيل الحصر ، لأن هناك مسائل أخرى يضيق المقام عن إيرادها ، ولكن أقول إن فيما ذكرناه تنبيه على ما لم نذكره .

والله تعالى أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

- [١] الإيهاج في شرح المنهاج: لعلي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وابنه عبد الوهاب السبكي (٧٧١ هـ).
- [٢] الإيتقان في علوم القرآن : للإمام الحافظ أبي الفضل جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) الطبعة الثانية. دار ابن كثير.
- [٣] أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ). طبعة دار الفكر.
- [٤] أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) تحقيق علي محمد البجادي ، الطبعة الثانية ، عيسى البابي الحلبي ١٣٨٧ هـ.
- [٥] الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٢٦ هـ.
- [٦] الأساس في التفسير: لسعيد حويّ - الطبعة السادسة ١٤٢٤ هـ | ٢٠٠٣ م. دار السلام. القاهرة.
- [٧] أصول الشاشي: لأبي علي الشاشي (ت ٣٤٤ هـ) وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد الكنكوهي. دار الكتاب العربي ١٤٠٢ هـ.
- [٨] أصول الفقه: للشيخ زهير.
- [٩] أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري. مطبعة دار الحديث. القاهرة.
- [١٠] أصول الفقه الإسلامي: للشيخ شاکر بك الحنبلي. المكتبة المكية. مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- [١١] الأصول الوافية الموسومة بأنوار الربيع: للشيخ محمود العالم. الطبعة الأولى ١٣٠٢ هـ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية.

- [١٢] أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ) الطبعة الخامسة. دار الجيل. بيروت ١٩٧٩ م.
- [١٣] البحر المحيط في أصول الفقه : لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) الطبعة الأولى - دار الصفوة - القاهرة ١٤٠٩ هـ.
- [١٤] البحر المحيط : لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٥٤ هـ) دار الفكر - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- [١٥] البرهان في علوم القرآن : لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ).
- [١٦] التحرير والتنوير : لمحمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٧٩ هـ) دار سحنون للنشر والتوزيع. تونس.
- [١٧] التسهيل لعلوم التنزيل : لمحمد بن أحمد بن جزّي الكلبّي. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.
- [١٨] تسهيل الوصول إلى علم الأصول : لمحمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي. طبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٤١ هـ.
- [١٩] التعريفات : للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦ هـ). طبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥٧ هـ.
- [٢٠] التقرير والتحبير شرح التحرير : لمحمد بن محمد المعروف بإبن أمير الحاج. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- [٢١] التلويح على التوضيح : لمسعود بن عمر مسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) طبعة محمد علي صبيح. ميدان الأزهر. القاهرة.

- [٢٢] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : للشيخ عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي.
- [٢٣] تنقيح الأصول : لعبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة (مطبوع مع التوضيح).
- [٢٤] تنقيح الفصول في اختصار المحصول : لأحمد بن إدريس ، شهاب الدين القرافي المالكي (مطبوع مع شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي).
- [٢٥] التوقيف على مهمات التعاريف : لعبد الرؤوف المناوي. عالم الكتب القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- [٢٦] تيسير التحرير شرح التحرير : لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٨٧ هـ).
- [٢٧] الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار عالم الكتب. المملكة العربية السعودية. طبعة ١٤٢٣ هـ.
- [٢٨] جمع الجوامع في أصول الفقه : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ).
- [٢٩] جواهر البلاغة : للسيد أحمد الهاشمي. دار الكتب العلمية - الطبعة السادسة.
- [٣٠] حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي. دار صادر.
- [٣١] حاشية الصاوي على تفسير الجلالين : للشيخ أحمد الصاوي. دار الفكر - بيروت. طبعة ١٤١٤ هـ.
- [٣٢] دراسات أصولية في السنة النبوية : للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي مطبعة الإشعاع الفنية ١٤١٩ هـ.

- [٣٣] *الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب* : لبرهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) دار التراث - القاهرة ١٣٩٤ هـ.
- [٣٤] *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني* : للعلامة الألوسي البغدادي. دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.
- [٣٥] *سنن ابن ماجه* : لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه. المكتبة العلمية. بيروت.
- [٣٦] *سنن أبي داود* : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. الدار المصرية اللبنانية. القاهرة ١٤٠٨ هـ.
- [٣٧] *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* : لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) طبعة القدسي. القاهرة ١٣٥٠ هـ.
- [٣٨] *شرح السلم* : لسعيد قدورة ٠ مطبوع مع شرح البناني على السلم) ، المطبعة الكبرى ببولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٨ هـ.
- [٣٩] *شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على شرح جلال الدين المحلي على (الورقات في الأصول)* لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (مطبوع مع إرشاد الفحول للشوكاني) طبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.
- [٤٠] *شرح الكوكب المنير* : لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ) ، تحقيق د / محمد الزحيلي ، د / نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤١٣ هـ.
- [٤١] *شرح مختصر الروضة* : لنجم الدين الطوفي (ت ٧١٦ هـ) تحقيق د / عبد الله التركي. الطبعة الرابعة ١٤٢٤ هـ ، مؤسسة الرسالة.
- [٤٢] *صحيح البخاري (مع فتح الباري)* : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) طبعة الريان ١٤٠٦ هـ ، وطبعة دار السلام. القاهرة.

- [٤٣] صحيح الترمذي (شرح ابن العربي) المطبعة المصرية الأزهرية. الطبعة الأولى.
- [٤٤] صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (٢٦١ هـ) طبعة مكتبة الرشد.
- [٤٥] طبقات الحفاظ: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق علي محمد عمر. طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة ١٣٩٣ هـ.
- [٤٦] طبقات المفسرين: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) طبعة لا يدين ١٨٩٣ م
- [٤٧] العدة في أصول الفقه: لأبي يعلي محمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق د / أحمد بن علي سير المباركي.
- [٤٨] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) المكتبة العصرية. بيروت ١٤٢٧ هـ.
- [٤٩] الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للشيخ عبد الله مصطفى المراغي. الطبعة الثانية، بيروت.
- [٥٠] الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٢ هـ) دار عالم الكتب، بيروت، بدون.
- [٥١] القواعد: لعلاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (٨٠٣ هـ).
- [٥٢] القول المبين في الأوامر والنواهي عند الأصوليين: للدكتور / حمدي صبح. الأستاذ بجامعة الأزهر. الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- [٥٣] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠ هـ).
- [٥٤] لسان العرب: لجمال الدين بن منظور (ت ٧١١ هـ) دار صادر. بيروت.

- [٥٥] *المحصل في علم أصول الفقه* : لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق د / طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة. بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.
- [٥٦] *مختار القاموس* : للطاهر أحمد الزاوي. الدار العربية للكتاب - ليبيا.
- [٥٧] *مذكرة في أصول الفقه* : لمحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) دار العلوم والحكم ، دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤٢٥ هـ.
- [٥٨] *المستدرك على الصحيحين* : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ ٩ طبعة دار المعرفة. بيروت - لبنان).
- [٥٩] *المستصفى من علم الأصول* : لأبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- [٦٠] *مسند الإمام أحمد بن حنبل* : لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) المطبعة الميمنية ، القاهرة ١٣١٣ هـ.
- [٦١] *المسودة في أصول الفقه* : لآل تيمية. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- [٦٢] *المصباح المنير* : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ. طبعة دار الحديث ، القاهرة.
- [٦٣] *معترك الأقران في إعجاز القرآن* : للإمام الحافظ أبي الفضل جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- [٦٤] *المعتمد في أصول الفقه* : لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

- [٦٥] المعجم الوجيز: طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة ١٤٢٥ هـ.
- [٦٦] الموافقات في أصول الأحكام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) تحقيق محي الدين عبد الحميد، مطبعة محمد علي صبيح. القاهرة.
- [٦٧] موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب: لخالد بن عبد الله الأزهرى - مؤسسة الرسالة. بيروت ١٩٩٦ م.
- [٦٨] نزهة المشتاق شرح اللمع: لأبي إسحاق الشيرازي. المكتبة العلمية بمكة المشرفة ١٣٧٠ هـ.
- [٦٩] نشر البنود على مراقبي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٠ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.
- [٧٠] نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لعبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.
- [٧١] الوصول إلى الأصول: لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادى (ت ٥١٨ هـ) تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد. مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣ هـ.

News Contained a Study of Fundamentalism in the Sense Applied

Dr. Abdelhady Thabt Hashem

Assistant Professor, Department of jurisprudence and the Faculty of Sharia and Islamic Studies at the University of Al-Qaseem

(Received 15/4/1432H; accepted for publication 12/11/1432H)

Abstract. Praise be to God, prayer and peace upon the Messenger of God and his family and companions and allies and after: This research study news contained in the sense it is an applied study of the fundamentalist issues emerging due to the lack of any previous study it.

The research plan included the introduction, four sections and a conclusion follows

Made aware of the usefulness of the assets of Principles and the importance of research and his statement

Boot in the methods of discourse commissioning

The first section in the division of word to the news of the establishment of the truth of both

The second topic in the definition and types of command and positive

The third topic in the news contained in the sense of what it and its significance and wisdom of the manual

Section IV the impact of the news contained in the sense it in the branches of fiqh

Conclusion of the most important findings

I ask Allah Almighty help and guide, and may Allah bless our Prophet Muhammad and his family and him.

(/) - () ()

▪

(// //)

▪

▪